

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٨ / ١٤١

باجراء تعديلات على القانون الخاص

بتنظيم مكتب تطوير صحار

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،
وعلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير
صحار .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديل بعض أحكام القانون الخاص

بتنظيم مكتب تطوير صغار

أولاً : يستبدل بنصوص البنود أرقام (١) من الفقرة (د) من المادة (٧) و(٤) من المادة (١٩) و (٣) من المادة (٢٦) من القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صغار ، النصوص الآتية :

المادة (٧) البند (١) الفقرة (د) :

١- لجنة أو أكثر تضم ممثلين عن وزارة الإسكان والمكتب ، تختص بتنظيم شؤون الأراضي بالولاية وعلى الأخص :

أ - تلقى طلبات منح الأراضي ودراستها والبت فيها .

ب - الإشراف على تحطيط الأراضي الازمة للأغراض السكنية والتجارية والصناعية والزراعية ، وتحديد استعمالاتها بالولاية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ج - منح الأراضي بمختلف استعمالاتها وتمليكها وتأجيرها وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بالأراضي .

د - إثبات ملكيات الأراضي وتسجيل كافة التصرفات القانونية التي ترد عليها لدى السجل العقاري بوزارة الإسكان ، على أن يحتفظ المكتب بنسخة من السجل العقاري الخاص بالولاية ، كما يحتفظ بنسخة من الملكيات والتصرفات في كل ملف مخصص لكل قطعة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٨)

المادة (١٩) البند (٤) :

٤- الإشراف على التخطيط العمرانى بالولاية وفقاً لأحكام القوانين الخاصة

بالتخطيط العمرانى .

المادة (٢٦) البند (٣) :

٣- الضرائب والرسوم والعوائد التي يتم تحصيلها مقابل كل ما يتعلق بشؤون

الأراضي ، والخدمات التي يقدمها المكتب ، وذلك بعد أن تقوم وزارة المالية

بإعادة اعتمادها للمكتب فور توريدتها إلى الخزينة العامة للدولة .

ثانياً : تحذف البند رقم (٢) من الفقرة (د) من المادة (٧) و(٤) و(٦) من المادة (٢٤)

والمادة (٢٧) من القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار .

ثالثاً : تضاف مادة برقم (٢ مكرر ١) إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار

نصها الآتى :

المادة (٢ مكرر ١) :

يتولى مكتب تطوير صحار دون غيره القيام بكل ما يتعلق بشؤون الأراضي بالولاية .